

## التذكرة

( فصل تطهير النجاسات ) .

وكل مسكر نجس وكذا ما خرج من السبيلين إلا المنى فيجب غسله إلا بول صبي لم يطعم غير لبن  
فينضح .

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير والفرع .

والميتات نجسة إلا السمك والجراد والآدمي وشعر الميتة وعظمها نجس إلا شعر الآدمي .  
ويغسل من الكلب أو الخنزير سبعا إحداهن بالتراب الطاهر وسائر النجاسات تغسل مرة  
والتثليث سنة .

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت من غير عين وإلا جلد نجس بالموت فبالدباغ